

قرار رقم: ١٩٤  
تاريخ: ٨٨/١١/٢٩

رقم المراجعة: ١٧١٣٥  
3378

المستدعيان: المحامي انطوان غازوري  
الياسر نعيم جرمانوس  
المستدعي ضد هما: - المصلحة الوطنية لنهر الليطاني  
- وشركة استالدي

الهيئة الحاكمة: الرئيس: يوسف سعد الله الخوري  
المستشار: خليل ابورجيلسي  
المستشار: يوسف نصر

مجلس شوري الدولة  
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة،  
بعد الاطلاع على طيف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض  
الحكومة ومعد المذاكرة حسب الاصول،

ربما انه تبين ان المحامي الاستاذ انطوان غازوري والسيد الياسر نعيم  
جرمانوس تقدا ما امام المحكمة الادارية الخاصة باستدعاء مراجعة سجل بتاريخ ١٠/٤/٦٤  
تحت الرقم ٨٢٦ وطالبا فيه:

- ١- قبول المراجعة شكلا
- ٢- ضم طيف الدعوى المدنية الى هذه المراجعة
- ٣- الزام المستدعي ضد هما بان تدفع لها بالتكافل والتضامن مبلغ  
/٦٤٤٥٥٥ ل/ للمستدعي الاول المحامي انطوان غازوري ومبلغ

/١٣١٨ ل/ للمستدعي الثاني اي ما مجموعه /٧٧٦٣١٥ ل/

وفائده من تاريخ التوجب.

- ٤- تضمين المستدعي ضد هما نفقات المداكمة والدمار  
المحاصلة.

وان المستدعيين يدلان بما يلي :

١ - في الوقائع :

يمكك المستدعيان عقارين في خراج قرية عازور قضاة جزين فيهما بمسعر  
الاشجار الحرجية والمثمرة وخلال سنة ١٩٥٦ ومن جراف الحفرات التي قامت بها  
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بواسطة شركة استالدي كتمهد لمشروع الليطاني ،  
حصل انخساف هائل في العقارين المذكورين، مما حمل الشركة المتعمدة على  
تحديد منطقة اعتبرت خطيرة احيطت بشريط مسالك ، وعلى اثر انذار المصلحة بوجوب  
التعويض عن الاضرار عقد اجتماع بين الفريقين اقرت خلاله الشركة بكامل مسؤوليتها عن  
الاضرار اللاحقة بالمستدعيين وتم الاتفاق على تعيين الخبير بهال ابي زيد من قبل  
شركة الضمان المؤمنة لديها شركة استالدي والخبير عبد الله سكاف من قبل المستدعيين  
الذين كشفوا على العقارين المتضررين ووضعوا تقريرين مفصلين مرفقين بالاستدعاء .

٢ - في المسؤولية :

ان مسؤولية المستدعي ضدها ثابتة بتقرير الخبيرين اللذين توافقا على  
تحديد المسؤولية من حيث المبدأ والاساس فضلا عن اعتراف شركة استالدي بالمسؤولية  
عن الحادث والاضرار الناجمة عنه .

٣ - في الاضرار :

هناك نوعان من الاضرار : الاضرار ضمن منطقة الحرام ، والاضرار خارج  
منطقة الحرام . بالنسبة للنوع الاول من الاضرار ( اضرار ) انتاج المزروعات والاشجار وثمر  
الاشجار وثمر الارض ) جرت مصالحة جزئية بين شركة التأمين والمستدعيين لقا مبلغ  
معين مقطوع تعويضا عن الانتاج وثمر الاشجار الهالكة دون ثمن الارض لان شركة  
التأمين رفضت البحث في التعويض عن ملكية الارض لكون بوليصة الضمان لا تتناوله اما  
النوع الثاني من الاضرار وهي الخارجة عن منطقة الحرام فلم تشطها المصالحة ولم  
يؤخذ عنها .

٤ - تقدم المستدعيان بدعواهما بادي<sup>٥</sup> ذي بد<sup>٥</sup> امام القضاء العدلي  
( غرفة الرئيس خوري / عدد الاوراق : ٣٢٢٤ ) ردت لعدم الصلاحية بموجب  
القرار تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٩ .

وان المصلحة المستدعي ضد ها اجابت على المراجعة طالبة اخراجها من  
المحاكمة وتضمن المستدعيين نفقات المحاكمة واعتبار الشركة المستدعي ضد ها مسوؤولة  
وحد ها عن الاضرار المطالب التعويض عنها ، وادلت بان التعويض عن الاضرار المشكو  
منها يقع على عاتق الشركة المتعهدة عملا باحكام دفتر الشروط واعترافها في المحضر  
المؤرخ في ١٩٦١/٣/٢١ وانها ابلغت الشركة نسخة عن مذكري ربط النزاع فكان  
جوابها ايداع الادارة نسخة عن عقد اتفاق بين الشركة والمستدعيين يتضمن تعويضا عن  
الاضرار ارفقت صورة عنه باللائحة .

وان شركة استالدي اجابت طالبة :

- ١ - في حال ضم طوف الدعوى المدنية ، ابلاغها نسخة عن الانذار والجواب .
- ٢ - رد الدعوى لانقضاء الصفة .
- ٣ - واستطرادا رد ها شكلا لتقدمها بشكل دعوى مشتركة .
- ٤ - واستطرادا كليها رد ها شكلا واساسا لعدم صحتها ولعدم قانونيتها وعدم ثبوتها  
وتخمين مسوؤليتها ولوجود القوة القاهرة واستطرادا تعيين خبير للكشف على  
الارغ ووصفها وتخمين قيمتها وبيان كل ما من شأنه اثار القضية .
- ٥ - وفي مآلن الاحوال تدوين احتفاظها الصريح بحق طالبة مصلحة الليطاني بكل  
مبلغ قد يحكم به عليها اصلا او فرعا .
- ٦ - تضمن المستدعيين نفقات المحاكمة والعطل والضرر والاعتاب .

وادلت بما يلي :

- ١ - لم يثبت المستدعيان ملكيتهما للمقارن موضوع المراجعة فتكون بالتالي دعواهما  
مستوجبة الرد لانقضاء الصفة .

٢ - ان المراجعة الحاضرة هي مراجعة تصويغ لا تقبل فيها المراجعات المشتركة  
الما يجب تحديد مقدار التصويغ بالنسبة للضرر اللاحق شخصيا بكل من المستدعين  
الذين يطالبان بحق خاص بكل منهما .

٣ - فيما يتعلق بطلب التصويغ عن الاضرار الواقعة ضمن المنطقة المحرمة فانه  
مشمول بالمصالحة الهيئية الحاصلة بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٩٦٢ بين المستدعين وشركة  
التأمين " الاسيكورازيونسي جنرالسي " التي قضت بدفع مبلغ مقطوع لهما قدره  
/ ٢٥٠٠ / ل شمل جميع الاضرار الحاصلة في المنطقة المحرمة . اما فيما يتعلق  
بطلب التصويغ عن الاضرار اللاحقة بالاربع الواقعة خارج المنطقة المحرمة ، فهو  
مستوجب الرد لاستناده الى تقرير خبير لا مفصول له تجاهه ا ولم تعترف بمضمونه ولان  
التقرير الذي اتخذ اساسا لفقر الخلاف هو تقرير الخبير ميشال ابي زيد . اما تقرير  
الخبير السكاف فهو واجب الالهال وهو مهتور وغير معلل واعتباطي .

٤ - خلافا لاقوال المستدعين ، ان مسؤولية الشركة غير ثابتة ولم تمتد بمسؤوليتها  
وهي لا تسأل الا عند ثبوت خطئها والرابطة السببية بين هذا الخطأ والاضرار المشكو  
منها .

٥ - ان انخساف وانخفاغالا ربح يشكلان قوة قاهرة نافية للمسؤولية .

٦ - لا يترتب للمستدعين فائدة عن المبالغ المطالب بها لانها مبالغ غير مستحقة  
ولا اكيده ولا محققة ، علما ان الفائدة لا تستحق الا بعد تبلغ القرار القاضي بتوجب  
التصويغ وتحديد يده .

٧ - ان المصلحة المستدعي ضدّها هي وحدها مسؤولية تجاه الشركة عن جميع  
الاضرار ايا كان نوعها او سببها او فاعلها وذلك بموجب العلاقة التعاقدية القائمة فيما  
بينها وبين الشركة المتعمدة .

وان المستدعين اجابا مكررين اقوالهما ومطالبهما وايضا ما يليسي :

١ - هناك وحدة بين جميع المتضررين لوجود وحدة في العقار المتضرر، فتكون المراجعة غير مشتركة بل مرفوعة من قبل عدة مالكين لمقار واحد خاصة وان مصالح المستدعين هي واحدة . وعلى فرغ ان المراجعة هي مشتركة فيقبلها الاجتهاد بالنسبة للمستدعي الاول .

٢ - ان عقد المصالحة جرى بين المستدعين وشركة التأمين وليس مع شركة استالدي وذلك في نطاق بوليصة التأمين التي لم تشمل الارض وهذا الامر يستفاد من نص المصالحة التي تضمنت العبارة : " تبقى الارض المتضررة في المنطقة المحرمة ملكا لاصحابها " وفيما يتعلق بالاضرار الواقعة خارج المنطقة المحرمة ، فان تقرير الخبير سكات الذي قدرها يلزم المصلحة المستدعي ضدها بموجب المحضر الخاص بتاريخ ١٩٦١/٣/٢١ المنظم بحضور ممثل المصلحة الذي وقعه وهذا المحضر يقيد الفريقين من حيث مبدأ الاخذ بتقرير الخبيرين اللذين رضيا بهما .

٣ - ان الاشغال لم تؤد الى تحسين اراضي المستدعين التي تبعد جدا عن المشروع وتقع لسوء الحظ فوق النفق .

٤ - ان مسؤولية الشركة ثابتة بتقرير الخبيرين وباعتراف شركة استالدي بهذه المسؤولية في محضر تاريخ ١٩٦١/٣/٢١ وفيما يتعلق بالفائدة فان الدين ثابت واكيد ومصين .

٥ - ان المصلحة المستدعي ضدها هي المسؤولية تجاه الغير عن الاشغال التي تقام ضمن نطاق مصالحها وهي تسأل على الاقل عن مقدار التعويض الذي سيحكم لهما به ضد شركة استالدي وهما يطالبان في حال عدم الاخذ بمسؤولية المصلحة بجز قيمة التعويض الذي قد يحكم لهما به مع ملحقاته تحت يد هذه المصلحة على الاموال المستحقة لديها او التي ستستحق لشركة استالدي .

وان المصلحة المستدعي ضدها اجابت ثانية مكررة ،

وان شركة استالدي اجابت ثانية مكررة وازافت انه لا يوجد في طفا الدعوى محضر مؤرخ في ١٩٦١/٣/٢١ وهي تحتفظ بحق المواب على كل مستند قد يبرز وهي لم تعترف قط بمسؤوليتها كما اجابت ثانية على لائحة المستدعيين مكررة اقوالها ومطالبها وازافت ان مراجعة الاستاذ انطوان عازوري هي مردودة شكلا لعدم استيفائها شروطها سواء لجهة المهلة او غيرها ، وان اقوال المستدعيين هي مخالفة لمضمون عقد المصالحة الذي لا تقبل البينة الشخصية ولا القرائن ضد مضمونه الخطي مهما كانت الاسباب عملا باحكام المادة ١٥٣ محاكمات مدنية ، اما فيما يتعلق بطلب القا المحجز فلا يجوز للمحكمة ان تقره فضلا عن وروده لاول مرة في لاعتها .

وان المصلحة المستدعي ضدها قدمت بتاريخ ١٩٦٤/١١/٥ لائحة مرفقة بصورة عن المحضر المؤرخ في ١٩٦١/٣/٢١ مكررة اقوالها .

وان الشركة استالدي اجابت انها تبلفت لائحة المصلحة الالفة الذكر دون المستند المرفق بها وهي تطلب ابلاغها هذا المستند وازافت ان المسؤولية تقع على المصلحة المستدعي ضدها عملا باحكام دفتر الشروط الذي قضى بان تنظم المصلحة عقد تأمين لضمان جميع الاضرار التي قد تنجم عن المشروع ثم اصحت الضامنة الوحيدة لجميع الاضرار المرتقبة لانها تقاضت اقساط التأمين من الشركة المتعهددة مما يوجب اخراج هذه الاخيرة من المحاكمة ثم قدمت الشركة لائحة اضافية مع مستندات مرخعة بها وازافت مايلي :

ان اشغال شق نفق الاولي تتألف من قسمين لكل منهما دفتر شروط خاص ( المادة ١٧/١ من دفتر الشروط الخاص بالمائد للقسم الاول والمادة ١٢/١ المعدلة من دفتر الشروط الخاص بالمائد للقسم الثاني ) وانه يتبين من نص المادة ١٧/١ ان المصلحة اخذت على نفسها بالنسبة للقسم الاول موجب عقد بوليصة تأمين لضمان المخاطر التي يتعرض لها سواء المطرزم ام صاحب العمل ام مراقب تنفيذ الاشغال بما فيه الاضرار المادية والجسدية التي تصيب الغير وقد تعهد المطرزم بان يتبنى البوليصة المذكورة التي يعود لمصلحة الليطاني امر اجرائها وان يسدد الاقساط في مواعيد مسما ،

اما بالنسبة للقسم الثاني فان الادارة حافظت لنفسها في حال عدم تنظيم البوليصه في مهلة شهرين ،بحسب اجراء عقد الضمان مع الشركة التي تختارها وباقتطاع قيمة الاقساط من اصل المبالغ المتوجبة للملتزم . ولما اخذت المفاوضات الجارية بشأن عقد بوليصة التأمين اخذت المصلحة المستدعي ضد ١٥ على عاتقها اعتبار نفسها مؤمنة ذاتية واخذت تقتطع الاقساط من اصل قيمة الكشوفات بالاشغال المنفذة بما يعادل ٢ ٪ منذ تاريخ مباشرة الاشغال وهكذا تكون المصلحة قد اصبحت بمفردها مسؤولة عن التعويضات المطالب بها لكونها اصبحت الضامنة الذاتية الوحيدة لجميع الاضرار التي تصيب الغير .

وان المصلحة المستدعي ضد ها اجابت على لائحة الشركة الاضافية بتاريخ ١٩٦٥/٩/٣ مكررة وازافت ان المصلحة لم تضمن شركة استالدين او غيرها ولم تحل محلها في مسؤولية الاضرار الناتجة عن تنفيذ الالتزام . ولو كانت فعلت ذلك لما رضي ممثل الشركة بالتوقيع على المحضر المؤرخ في ١٩٦١/٣/٢١ ولما كانت اصلا قد اجرت بوليصة ضمان ضد الطوارئ الحاصلة عن الاشغال التي تقوم بها في مشروع الليطاني .

وان المقرر السابق لدى المحكمة الادارية الخاصة اتخذ قرارا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٤ يقضي بدعوة الفريقين والخبير عبدالله سكاك بصفة شاهد الى جلسة استيضاح وقد نفذ القرار ( ص ٧ و ٨ و ٩ من محضر المحاكمة ) .

وانه بعد صدور نظام مجلس شوري الدولة بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤/١٧٥ الذي قضى بالنفاذ المحكمة الادارية الخاصة واحالة الدعاوى المعلقة لديها بالصورة الادارية على هذا المجلس ، اتخذ المقرر السابق بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ قرارا يقضي بتكليف المستدعيين ابراز ما يثبت ملكيتهما للمعارات موضوع النزاع وتكليف الفريق الاكثر عجلة ابراز عقد التأمين المنوه عنه في المراجعة ودعوة الخبيرين ميشال ابي زيد وعبدالله سكاك والفريق اني جلسة استيضاح وقد تبلى الفريقان القرار ولم ينفذاه وتعدر ابلاغ الخبيرين لعدم معرفة عنوانهما .

وان الطف المدني ضم الى هذه المراجعة .

وانه مرّ على تقديم المراجعة نحو تسعة عشر عاماً وينبغي فصلها بحالتها  
الحاضرة ان لا جدوى من التوسع في التحقيق .

بنا عليه :

في الشكّل :

في الصفة :

1 بما ان المستشار المقرر كلف الجهة المستدعية اثبات ملكيتها للعقارات  
موضوع المراجعة وقد تبطلت القرار ولم تنفذه وقد اکتفت في لاعتها الجوابية ( الثالثة )  
بالقول ان الملكية ثابتة بافاده مختار عازور تاريخ ١٢/٤/١٩٦١ التي ابرزها السيد  
شمار ممثل المصلحة وفق ما جاء في تقرير الخبير ابي زيد ( ص ١ ) .

2 وما ان مسألة الملكية هي نقطة قانونية يعود امر تحييدها الى القاضي لا الى  
الخبير او الى اي شخص اخر مهما كانت صفته .

3 وما ان الخبير ميشال ابي زيد لم يكن معينا من قبل ان مرجع قضائي انما  
كلفته شركة التأمين اسيكورازياني كما ان السيد خليل شمار وممثل هذه الشركة لا ممثل  
المصلحة المستدعي ضد هما ، ولا يصرح الاستناد الى مندرجات هذا الاقرار .

4 وما انه على فرض صحة ما جاء في تقرير الخبير ابي زيد لجهة الافادة الخطية  
الصادرة عن المختار ، وعلى سبيل الدل القانوني ، فان الافادة الخطية الصادرة عن المختار  
ليس من شأنها اثبات حق الملكية ، الذي يقتضي لاثباته افادة عقارية صادرة عن الدوائر  
العقارية للاراضي المسوغة الخاضعة للسجل العقاري ، او عام وخبر صادر عن المختار واعضاء  
الاختيارية للاراضي غير المسوغة وغير الخاضعة لسجل العقاري .

5 وما انه ، في ضوء ما تقدم ، تكون ملكية المستدعيين للعقارات موضوع المراجعة  
غير ثابتة ، الامر الذي يستتبع عدم ثبوت صفتها في الادعاء ، فيقتضي بالتالي رد المراجعة  
لم هذا السبب .



وبما انه لم يعد من فائدة لبحث سائر الدفوع والنقاط القانونية المشار  
سواء لجهة الشكل او اساس النزاع.

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع :

رد المراجعة شكلا وتضمين المستدعين الرسم المقطوع واعادة الرسم النسبي  
المدفوع اليهما .

قرار صدر وافهم علنا بتاريخ التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني من

عام ١٩٨٨ .

الكتاب	المستشار	المستشار	الرئيس
	يوسف نصر	خليل ابورجيلي	يوسف سعد الله الشوري